المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الحياة الخاصة في وسائل الإعلام

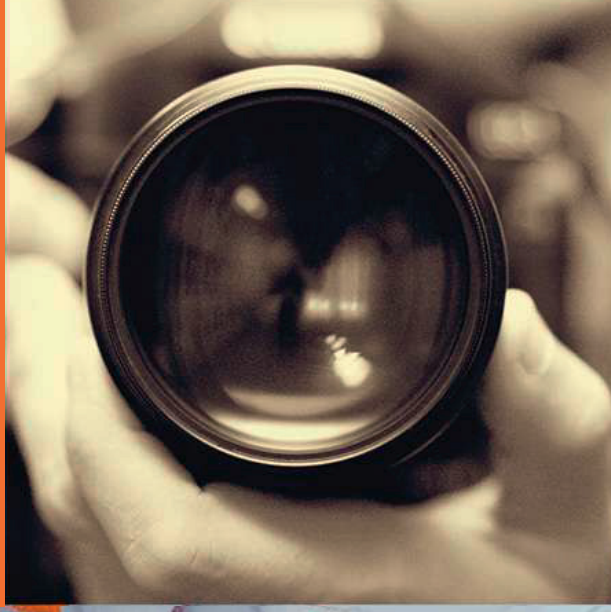

www.coe.int/freedomofexpression
www.coe.int/dataprotection

COUNCIL OF EUROPE
CONSEIL DE L'EUROPE

المبـادئ التوجيهيـة المتعلقـة بحمايـة الحيـاة الخـاصـة في وسائـل الإعـلام

مجلـس أوروبـا

قائمة المحتويات

1. المقدمة 5

2. حرية التعبير ، دور وسائل الإعلام والصحافة المسؤولة 7
1.2. حرية التعبير 7
2.2. وسائل الإعلام، "حراس" النظام العام، كأصحاب حقوق ومسؤوليات 7
3.2. الصحافة المسؤولة مقابل صحافة الإثارة والفضيحة 8

3. الحياة الخاصة والشروط التي يمكن فيها نشر معلومات ذات طابع خاص 10
1.3. الحياة الخاصة 10
2.3. الموافقة 10
3.3. المصلحة العامة 11
1.3.3. الشخصيات العامة 13
2.3.3. الشخصيات الخاصة 14
4.3. الإطار المرجعي للتوفيق بين الحق في الحياة الخاصة والحق في حرية التعبير 15
1.4.3. المساهمة في نقاش الشأن العام 15
2.4.3. دور الشخص المعني وموضوع التقرير الصحفي 16
3.4.3. السلوك السابق للشخص المعني 17
4.4.3. طريقة الحصول على المعلومات وصحة المعلومات 18
5.4.3. محتوى المنشورات، شكلها ونتائجها 18

4. مسائل مرتبطة بالحياة الخاصة على وجه التحديد 20
1.4. الأسرة، المنزل، الملكية 20
2.4. السلامة البدنية والمعنوية 21
3.4. الحق في حماية الصور 22
1.3.4. الحالات الخاصة بالصور والتصوير 23
4.4. المراسلات 25

5. التقارير الصحفية عن الجرائم 26
1.5. المبادئ العامة 26
2.5. حق الضحايا (القاصرين) في حماية هويتهم 26
3.5. حق شخص مشتبه فيه بالميول الجنسي للأطفال في الحياة الخاصة 27
4.5. الكشف عن هوية ضابط شرطة يخضع لتحقيق جنائي 27
5.5. الأشخاص المشتبه بهم 27
6.5. نشر جوانب عادية من حياة أشخاص متهمين 27
7.5. الأشخاص رهن الاعتقال 28
8.5. أشخاص مدانون في وضعية اضطراب عاطفي 28
9.5. الأشخاص المدانين المفرج عنهم إفراجا مشروطا 28

6. مدونات قواعد السلوك وآليات التنظيم الذاتي 29

7. مبادئ حماية البيانات 30
1.7. حقوق الأشخاص 30
2.7. التدابير الأمنية 32
3.7. معالجة المحتويات غير التحريرية 33
4.7. الممارسات الفضلى لضمان واثبات الامتثال للقواعد 34

8. المراجع 35
اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية 35
المادة 8 – الحق في الحياة الخاصة والعائلية 35
المادة 10 – حرية التعبير 35
وثائق مجلس أوروبا 35
الفقه القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 36

تمّت المصادقة على هذه المبادئ التوجيهية في يونيو/حزيران 2018 بشكل مشترك من قبل اللّجنة التوجيهية المعنيّة بوسائل الإعلام ومجتمع المعلومات (CDMS3) ولجنة الإتفاقية رقم 108 (لجنة مجلس أوروبا المعنية بحماية البيانات).

1. المقدّمـــة

تحتوي هذه الوثيقة على مبادئ توجيهية ومجموعة من معايير مجلس أوروبا (المجلس) والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (المحكمة) بشأن حماية الحياة الخاصة للشخصيات العامة والخاصة في وسائل الإعلام. كما تتضمن مبادئ خاصة بحماية البيانات مستوحاة من نصوص تنظيمية مختلفة ومن الممارسات الفضلى.

إن المعايير، التي تهدف إلى التوفيق بين الحق في احترام الحياة الخاصة والحق في حرية التعبير، وإلى تعزيزهما بشكل مشترك، تتألف من خمسة أجزاء. يقدم الجزء الأول نظرة عامة عن الحق في حرية التعبير، وعن دور وسائل الإعلام ومفهوم الصحافة المسؤولة. وتتعلق الأجزاء الموالية بمفهوم الحياة الخاصة وشروط نشر قضايا ذات صلة بالحياة الخاصة، وتقدم أمثلة ملموسة عن قضايا تتعلق بتقارير صحفية نشرت في هذا المجال. ويعرض الجزء الأخير معايير مهمة تتعلق بحماية الحياة الخاصة في التقارير الإعلامية عن جرائم مرتكبة. ويتطرق جزء إضافي إلى أهمية مدونات الأخلاقيات الصحفية وغيرها من آليات التنظيم الذاتي.

هذه المبادئ التوجيهية موجهة إلى الصحفيين وغيرهم من محترفي مهن الإعلام. وترمي هذه المبادئ التوجيهية إلى مساعدتهم على تطبيق المعايير المذكورة عندما يواجهون معضلات أخلاقية. لهذا السبب، لم يتم تقديم تفاصيل الاختبارات والتمارين القانونية المتعلقة بمسألة إقامة توازن عادل بين الحقوق والالتزامات.

1. في إطار هذه المبادئ التوجيهية، يجب فهم مصطلح «وسائل الإعلام» طبقا للمعايير التي يطبقها مجلس أوروبا والتي وردت قائمتها في الجزء الخاص بـ«المراجع»، لا سيما في توصية مجلس الوزراء رقم 1 (8102) بشأن تعددية وسائل الإعلام وشفافية ملكيتها وتوصية مجلس الوزراء رقم 7 (1102) بشأن مفهوم جديد لوسائل الإعلام.
2. في إطار هذه المبادئ التوجيهية، يجب فهم مصطلح «الصحفي» طبقا للمعايير التي يطبقها مجلس أوروبا والتي وردت قائمتها في الجزء الخاص بـ«المراجع»، لا سيما في توصية مجلس الوزراء رقم 4 (6102) بشأن حماية الصحافة وسلامة الصحافيين وغيرهم من الفاعلين في وسائل الإعلام.

ترد إشارات إلى القضايا التي أصدرت المحكمة أحكاما بشأنها في الجزء الأخير من الوثيقة. وهي موجهة للأشخاص الذين يرغبون في الاطلاع على الاجتهاد القضائي للمحكمة وكذلك على المعايير القانونية غير الملزمة للمجلس من زاوية قانونية.

تركز المبادئ التوجيهية فقط على المعايير القائمة للمجلس والمحكمة (باستثناء الجزء الذي يتناول مبادئ حماية البيانات، التي تشمل أيضًا معايير وطنية ومجتمعية وكذلك بعض الممارسات الفضلى)؛ وهي لا تقدم معايير جديدة، كما أنها ليست ملزِمة قانونيا ، ولذلك يجب اعتبارها كأداة استشارية. ولا تُعنى هذه المبادئ التوجيهية، التي تتسم بالإيجاز والاختصار وسهولة الاستخدام، إلا بأهم النقاط المرتبطة بحماية الحياة الخاصة في وسائل الإعلام. ويتم تشجيع الصحفيين الذين سيستخدمونها، على تقديم ملاحظاتهم، مما سيتيح إمكانية تحديثها وتحسينها في المستقبل.

2. حرية التعبير، دور وسائل الإعلام والصحافة المسؤولة

1.2. حرية التعبير

الحق في حرية التعبير حق مكفول للجميع. ويشمل الحق في التعبير عن الآراء وتلقي ونشر المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطات العامة. ومع ذلك، يحق للدول أن تشرط منح تراخيص لشركات الإنتاج الإذاعي أو التلفزيوني أو السينمائي.

ويعتبر هذا الحق عنصرا أساسيا في مجتمع ديمقراطي وشرطا أساسيا من أجل تقدمه والنهوض برفاهية كل فرد من أفراده. وينطبق الحق في المعلومة على المعلومات والأفكار التي يتم تلقيها بشكل إيجابي أو بلامبالاة أو تلك التي تعتبر غير مؤذية، وكذلك على المعلومات التي قد تُعَد مهينة، صادمة أو حتى مزعجة.

وتمثل تعددية وسائل الإعلام جانبا مهما من الحق في حرية التعبير. ففي المجتمع الديمقراطي، لا يجب تقبل التعددية في الآراء في وسائل الإعلام فحسب، بل يجب أيضًا الدفاع عنها وتشجيعها بقوة. ويجب أن تؤخذ الأصوات والآراء المختلفة الموجودة في المجتمع بعين الاعتبار وأن تنعكس في وسائل الإعلام. وتساعد هذه التعددية في تعزيز التسامح والانفتاح.

2.2. وسائل الإعلام، «حراس» النظام العام، كأصحاب حقوق ومسؤوليات

يُنظر إلى أعضاء المجتمع الإعلامي باعتبارهم «حُراسا» للنظام العام يضطلعون بدور حيوي في مجتمع ديمقراطي، واجبهم نشر المعلومات حول جميع قضايا الشأن العام التي يحق للمواطنين الحصول عليها.

ومع ذلك، فإن حق الصحفي في حرية التعبير ليس حقًّا مطلقًا. فالصحفيون يتمتعون بحقوق ولكن لديهم أيضًا مسؤوليات. في هذا الصدد، يشير مصطلح «الحقوق» إلى صلاحيات الصحفي لممارسة مهنته ونشر معلومات حول قضايا الشأن العام، بينما يُقصد بمصطلح «المسؤوليات» أنه يجب على الصحفي التصرف بحسن نية، وتقديم معلومات دقيقة وموثوقة طبقا لأخلاقيات مهنة الصحافة.

ويتعين على الصحفيين التحقق من الوقائع قبل نشرها، لكن هذا الالتزام لا ينطبق عندما ينقلون وينشرون أحكام قيمة و آراء. ومع ذلك، حتى الآراء يجب أن تستند إلى حد ما إلى بيانات واقعية. فمثلا، في قضية «بودروزيتش ضد صربيا» (Bodrožić c. Serbie)، خلصت المحكمة إلى أنه من المقبول أن ينتقد صحفي مؤرخًا وأن يصفه بأنه «أبله» و«فاشي» لأن رأيه نُشر ردًا على كلام أدلى به المؤرخ خلال برنامج تلفزيوني حول التوترات العرقية والوطنية في البلقان. لذلك، لم يتم تفسير تصريحات الصحفي المسيئة على أنها تبيين لحقائق، بل كآراء يتم التعبير عنها كرد فعل على تعصب المؤرخ تجاه الأقليات القومية.

في ظروف معينة، لا يكون الصحفيون مطالبين بالتحقق من الوقائع المبلغ عنها. على سبيل المثال، فإن الصحفيين الذين يكتبون مقالات عن محتوى التقارير الرسمية أو المعلومات الواردة من الحكومة أو من وثائق عامة ليسوا ملزمين بإجراء أبحاث إضافية مستقلة للتحقق من الوقائع المسرودة.

ويقرر الصحفيون بأنفسهم طريقة تقديم مقالاتهم ويمكنهم استخدام مستوى معين من المبالغة، بل حتى من الاستفزاز. وبالتالي، يمكنهم تجميل مقالاتهم ومحاولة تقديمها بأسلوب جذاب، شريطة ألا يخدعوا القارئ.

في مجال حماية الحياة الخاصة، يمكن أن يكون الصحفيون مقيدين بأوامر قضائية لأن القيود السابقة للنشر غير محظورة. ومع ذلك، من المهم معرفة أن السلطات القضائية ملزمة بإجراء تقييم دقيق للأوامر المتعلقة بالصحافة، لأن المعلومات الإخبارية تُعد سلعة قابلة للتلف ولأن تأخير نشرها، حتى لفترة وجيزة، قد يؤدي إلى حرمانها من قيمتها وفائدتها.

وينبغي للصحفيين السعي، قدر الإمكان، للحصول على رأي الأشخاص الذين تتعلق بهم تقاريرهم الصحفية، على الرغم من أنهم ليسوا مطالبين بإحاطتهم علماً قبل نشر التقارير أو بثها. في قضية «موسلي ضد المملكة المتحدة» (Mosley c. Royaume-Uni)، تم التقاط صورة للشخص المعني وتصويره بالفيديو أثناء ممارسته لأنشطة سادية مازوشية مع مومسات. وحصل ذلك الشخص على إدانة المحكمة للجريدة بسبب انتهاكها لحقه في الحياة الخاصة، كما بحث عن وسيلة قانونية لإجبار وسائل الإعلام على إخبار الأطراف المعنية مسبقًا بنيتها في نشر معلومات تخصهم. إلا أن المحكمة قضت أنه لا يتعين على الأجهزة الصحفية إبلاغ الأشخاص المعنيين مسبقًا بنيتها في نشر مقالات تتعلق بهم.

3.2. الصحافة المسؤولة مقابل صحافة الإثارة والفضيحة

يُقصد بمصطلح «الصحافة المسؤولة» الصحافة التي يمارس فيها الصحفيون مهنتهم من خلال التصرف بحسن نية، وجمع المعلومات ونشرها وفقًا لأخلاقيات مهنة الصحافة، مع السهر على توازن ربورتاجاتهم عبر السعي بشكل منهجي إلى الاتصال بالأشخاص المعنيين من أجل الحصول على رأيهم قبل النشر.

ويقصد بمصطلح «صحافة الإثارة والفضيحة» الصحافة التي يتم فيها جمع معلومات شخصية (خاصة الصور) في سياق من المضايقات الدائمة التي قد يعتبرها الأشخاص المعنيون بمثابة تدخل في الحياة الخاصة، أو حتى اضطهاد.

من منظور التقييم القانوني، من المهم معرفة ما إذا تم نشر معلومات ذات طابع شخصي من قبل صحفي يمتثل لمبادئ الصحافة المسؤولة أو من قبل صحيفة للفضائح همها الوحيد إرضاء فضول الجمهور. فالصحفيون الذين يمارسون الصحافة المسؤولة يتمتعون بحماية أفضل لحقهم في حرية التعبير. ومع ذلك، فليس من حق السلطات الوطنية أن تتخذ قرارات بشأن تقنيات الربورتاج التي يجب على الصحفيين تبنيها.

وينبغي أن يضع الصحفيون في اعتبارهم أن الجمهور لا يحتاج إلى معرفة مكان وجود شخصية معروفة أو طريقة تصرفها في الفضاء الخاص، حتى عندما تظهر في أماكن لا يمكن دائمًا وصفها بأنها أماكن فعلا خاصة.

إن نشر صور مصحوبة بتعليقات، تخص بشكل حصري تفاصيل الحياة الخاصة للشخصيات العامة، من شأنها أن تنتهك حياتهم الخاصة، خاصة عندما تكون تلك الصور غير مرخص بها، أو أن يتم التقاطها سراً من مسافة بعيدة. وبالفعل، لا تعتبر هذه الصور ضرورية حتما للمساهمة في نقاش مثير للاهتمام العام. ويعد هذا المعيار أكثر صرامة عندما يتعلق الأمر بأشخاص عاديين.

ومبدئيا، يجب على الصحفيين الامتثال للقانون ومدونات الأخلاقيات عند نشر المعلومات، وعليهم توخي الحذر الشديد في الحالات التي قد تشكل انتهاكًا للقوانين المعمول بها. ولا يمكن تبرير خرق القانون إلا في الحالات التي تغلب فيها أهمية إعلام الجمهور على ضرورة الامتثال للقانون (الجنائي) العادي. على سبيل المثال، يجب على الصحفي الامتثال لأمر الشرطة بمغادرة المكان أثناء مظاهرات شعبية، بغية تفادي خطر إلقاء القبض عليه من قبل ضباط الشرطة. وبالمثل، لا يمكن لصحفيين يختارون مثلا، شراء أسلحة نارية بطريقة غير قانونية لإثبات أنه من السهل الحصول عليها، أن يتوقعوا الإفلات من المتابعة القضائية.

3. الحيـاة الخـاصة والشـروط التي يمكـن فيهـا نشـر معلـومـات ذات طابـع خـاص

1.3. الحيـاة الخاصـة

الحق في الحياة الخاصة حق مكفول للجميع.

تم تعريف مفهوم الحياة الخاصة بشكل فضفاض ودون أي دقة معينة. ويشمل بشكل خاص ودون الحصر، السلامة الجسدية والنفسية للشخص بالإضافة إلى جوانب متعددة من هويته مثل تحديد النوع الاجتماعي والميول الجنسي، أو الاسم أو عناصر مرتبطة بحقه في الصورة. تعتبر سمعة الشخص أيضًا جزءًا من الحق في الحياة الخاصة.

يمتد مفهوم الحياة الخاصة إلى حق وحرية ربط علاقات مع أشخاص آخرين (بما في ذلك العلاقات الغرامية) وتطويرها. فضلا عن ذلك، تندرج المعلومات المتعلقة بالوضع الطبي، وعنوان المنزل، والأبوة خارج نطاق الزواج والأنشطة الجنسية ضمن مجال الحياة الخاصة.

ويعني الحق في الحياة الخاصة أن لكل شخص، سواء كان شخصية خاصة أو عامة، الحق في أن يعيش خصوصياته دون التعرض لاهتمام غير مرغوب فيه (مع بعض التحفظات).

من حيث المبدأ، فإن أي منشور يتعلق بمسألة خاصة تمامًا ينتهك الحق في احترام الحياة الخاصة، باستثناء في حال موافقة الشخص المعني أو إذا اعتُبر ذلك المنشور يدخل في مسائل الشأن العام. وعليه، يجب أن يقرر الصحفيون أنفسهم ما يندرج في المجال الخاص أو العام، على أساس كل حالة على حدة.

فكلما تعلق المنشور بالحياة الخاصة الحميمية، كلما وجب التبرير بجدية.

2.3. الموافقة

كقاعدة عامة، لا ينبغي نشر معلومات ذات طابع شخصي للعموم دون موافقة الشخص المعني. فالموافقة عنصر مهم لتحديد ما إذا كان نشر تفاصيل عن الحياة الخاصة ينتهك الحق في الحياة الخاصة.

ومع ذلك، قد تُنشَر معلومات عن أفراد بدون موافقة إذا كانت هناك مصلحة عامة مهيمنة، أي إذا كان الكشف عن المعلومات مبررا بمصلحة عامة أو بهاجس يُعتبر أكثر أهمية من الاعتبارات ذات الصلة بالحياة الخاصة للشخص المعني. وبالتالي، يمكن أن يشكل مفهوم المصلحة العامة «مبررًا بديلاً» من أجل النشر.

اشتكت الأميرة كارولين فون هانوفر، التي ادعت انتهاك حقها في الحياة الخاصة عدة مرات بسبب نشر صور لها في سياق خاص في المجلات الألمانية. وقد نظرت المحكمة أيضا في الطريقة التي تم بها الحصول على الصور وشددت على أهمية الحصول على موافقة الأشخاص المعنيين.

على سبيل المثال، في قضية فون هانوفر 2 ضد ألمانيا، تم نشر صورة للأميرة في إجازة بمنتجع للتزلج إلى جانب مقال عن مرض والدها، واعتبر ذلك بمثابة مساهمة في نقاش في الشأن العام. لذلك، حتى في غياب موافقة الأميرة، اعتبر النشر مبررًا.

ومع ذلك، من الضروري عند نشر مقال أو تقرير صحفي دون موافقة الشخص المعني اتباع القاعدة التالية: كلما تعلقت المسألة بالحياة الخاصة، كلما وجب توخي الحذر. على سبيل المثال، تندرج العلاقات الغرامية للشخص من حيث المبدأ ضمن نطاق الحياة الخاصة. ونتيجة لذلك، لا يمكن نشر تفاصيل الحياة الجنسية لشخص ما أو علاقاته الحميمة دون موافقته إلا في ظروف استثنائية. وهذا هو الحال في قضية «كوديرك وهاشيت فيليباتشي الشركاء ضد فرنسا» (Couderc et Hachette Filipacchi Associés c. France)، المعروضة أدناه.

في الممارسة العملية، لا تطرح المعلومات والصور المنشورة بموافقة الأشخاص المعنيين أي مشاكل بشكل عام. ولا يتم تحريك الإجراءات القضائية، في معظمها، إلا في حال عدم الحصول على الموافقة. وتعرض الفصول الموالية عددًا من القضايا المعروضة على المحكمة بشأن نشر وثائق دون موافقة الشخص المعني. ومع ذلك، اعتبر المؤلفون أن تلك الوثائق قد نشرت من أجل المصلحة العامة.

3.3. المصلحة العامة

بشكل عام، تتعلق المصلحة العامة بقضايا حساسة يمكن أن تهم الجمهور حقًّا (بشكل مشروع) أو تجذب انتباهه أو تؤثر عليه بشكل كبير.

وتشمل المجالات التي تدخل في نطاق المصلحة العامة على سبيل المثال لا الحصر، إساءة استخدام منصب عمومي لتحقيق مكاسب شخصية، وإساءة استخدام الأموال العامة، وحماية الصحة العامة والسلامة والبيئة، وحماية الأمن القومي، والإجرام والسلوكيات الاجتماعية بالإضافة إلى مواضيع سياسية واجتماعية واقتصادية مشابهة.

ويمكن للصحفيين عمومًا نشر معلومات ذات طابع شخصي عندما تكون ذات قيمة بحيث يمكن استخدامها لمناقشة موضوع يخص الشأن العام (يجب أن تسعى المعلومات ذات الطابع الشخصي التي يتم نشرها، إلى تحقيق هدف مهم). وكلما زادت قيمة المعلومة بالنسبة للجمهور، كلما كان من مصلحة الشخص المعني أن يحظى بحماية ضد النشر، والعكس صحيح.

وفي هذا الصدد، يمكن للصحفيين إعادة استخدام ونشر معلومات ذات طابع شخصي سبق أن نشرها الشخص المعني. في قضية «شركة كرون فيرلاغ وشركائها ضد النمسا» (Krone Verlag GmbH & Co. KG c. Autriche)، أخذ صحفي صورة لرجل سياسي من الموقع الإلكتروني للبرلمان واستخدمها لتوضيح مقال يكشف عن مزاعم بشأن حصوله على أجور غير قانونية. وبإمكان الصحفيين أيضًا إعادة استخدام معلومات وصور لأفراد من الخواص جرى نشرها في البداية بموافقتهم، عندما تستخدم تلك المعلومات لمصلحة عامة مشروعة (إريكاينن وآخرون ضد فنلندا (Eerikainen et autres c. Finlande)).

وليس من الضروري أن يكون التقرير الصحفي مكرسا بشكل كامل لنقاش الشأن العام حتى يساهم فيه. ويكفي أن يتعلق بالنقاش أو أن يتضمن واحدا أو أكثر من عناصره.

من الصعب تعريف المصلحة العامة بوضوح لأن هنالك احتمال أن يتم استبعاد أسئلة معينة أو يتم اقتراح تعريف ضيق للغاية. إن قرار نشر معلومات ذات طابع شخصي عن شخصية عامة أو شخص عادي سيظل دائمًا رهينا بظروف القضية. وبالتالي، ينبغي أن يطبق الصحفيون اختبار المصلحة العامة وأن يسعوا، في كل قضية، إلى تحقيق توازن عادل بين الحجج المؤيدة والمعارضة للكشف عن تلك المعلومات.

لتقييم الشأن العام، يتعين على الصحفيين بشكل أولوي تحديد ما إذا كان التقرير الإخباري سيساهم في مناقشة مسائل تتعلق بالمصلحة العامة وليس ما إذا كانوا سيحققون هذا الهدف بالكامل. في قضية» إرلا هلينسدوتير ضد آيسلاندا» (رقم 2) (Erla Hlynsdottir c. Islande)، أبلغ صحفي أن مدير مركز مسيحي لإعادة التأهيل وزوجته شاركا في ألعاب جنسية مع مرضى المركز. وفي النهاية، لم تتم إدانة الزوجة، لكن نَشر مزاعم ممارسة أنشطة جنسية في فضاء خاص ساهم في إثارة اهتمام الجمهور.

ينطبق مفهوم الشأن العام، من بين أمور أخرى، على مواضيع من المحتمل أن تثير جدلاً كبيراً أو أن تتعلق بمشكلة كفيلة بجلب اهتمام المواطن. ولا يمكن اختزالها في التوق إلى الحصول على معلومات عن الحياة الخاصة للآخرين، ولا في تعطش القراء للإثارة، أو حتى التلصص، كما في قضية نشر الأنشطة الجنسية لماكس موسلي (Max Mosley) التي أصدرت فيها المحكمة حكمها (انظر أعلاه). فإذا كان نشر مقال يستجيب لغرض وحيد هو إرضاء فضول القارئ للحصول على تفاصيل عن الحياة الخاصة لشخص ما، فإن ذلك المقال لا يمكن اعتباره بمثابة مساهمة في نقاش يتعلق بالمصلحة العامة بالنسبة للمجتمع.

1.3.3. الشخصيات العامة

يقصد بالشخصيات العامة الأشخاص الذين يشغلون مناصب عمومية و/أو يستخدمون موارد عامة. وبشكل أعم، تضطلع الشخصيات العامة بدور في الحياة العامة، سواء تعلق الأمر بالسياسة، الاقتصاد، الفنون، الأنشطة الاجتماعية، الرياضة أو غيرها من المجالات.

أصبحت الحياة الخاصة للشخصيات موردا مربحا للغاية بالنسبة لبعض وسائل الإعلام. وتكون الشخصيات المستهدفة في غالبها من الشخصيات العامة، لأن تفاصيل حياتهم الخاصة تساعد في تضخيم المبيعات. ومع ذلك، ينبغي أن تعرف تلك الشخصيات أن المكانة التي يتبوؤون داخل المجتمع – والناجمة في أغلب الأحيان عن خيارهم – تؤدي تلقائيا إلى ضغوطات متزايدة على حياتهم الخاصة.

وبالنسبة للصحفي الذي يسعى إلى تحديد ما إذا كان شخص ما شخصية عامة، لا يهمه معرفة ما إذا كان ذلك الشخص معروفا لدى الجمهور أم لا، كما أن تأكيد ذلك الشخص أنه شخصية غير معروفة لا يمكن أن يوقف الصحفي. وفي المقابل، يهتم هذا الأخير بمعرفة ما إذا كان الشخص المعني قد دخل الحياة العامة من باب المشاركة في النقاش العام أو من مجال المصلحة العامة.

ويحلل الصحفيون والجمهور الواسع حتما كلام الشخصيات العامة في أدق تفاصيله. وبالتالي، فإن حقهم في حماية حياتهم الخاصة من تعطش الجمهور لمعرفتها يصبح مقيدا بشكل أكبر. ففي المجال السياسي، لو كان بإمكان الشخصيات العامة أن تمارس الرقابة على الصحافة والنقاش العام باسم الحقوق المتعلقة بالشخصية، لكان ذلك بمثابة الضربة القاضية لحرية التعبير.

ويجب على الصحفيين الذين ينشرون تقارير عن جوانب من الحياة الخاصة أن يولوا عناية خاصة لدور الشخص المعني أو وظيفته وكذلك لطبيعة الأنشطة موضوع التقرير الصحفي. وبالفعل، يتمتع الشخص بحق مقيد إلى حد ما في حميمية حياته الخاصة بحسب ما إذا كان يضطلع بمهام رسمية أم لا. على سبيل المثال، تعتبر الأميرة كارولين فون هانوفر شخصية عامة، لكن عدم ممارستها لأي وظيفة رسمية يمنحها الحق في التمتع بدرجة من الحميمية أعلى من تلك التي يستفيد منها شخص يشغل وظيفة عمومية.

ويمثل السياسيون الشخصيات العامة التي تكون حياتهم الخاصة أكثر تعرضا للأضواء. إن ممارسة وظيفة عمومية أو التطلع إلى منصب سياسي يعرض الفرد بالضرورة إلى انتباه الجمهور (حتى بعد وفاته)، خاصة في العديد من المجالات التي تتعلق بحياته الخاصة. ففي قضية «دار النشر بلون ضد فرنسا» (Éditions Plon c. France)، ألّف صحفي والطبيب الخاص السابق لفرانسوا ميتران، كتابًا يصف الوضع الصحي للرئيس السابق خلال فترة ولايته.

أقام ورثة الرئيس دعوى قضائية ونجحوا في حظر إصدار الكتاب، بادعاء أنه اقتحم الحياة الخاصة للرئيس السابق، وتدخل في الحياة الشخصية لأرملته وأطفاله، وجرح مشاعرهم. ومع ذلك، حكمت المحكمة لصالح الصحفي والطبيب، حيث اعتبرت أنه من مصلحة الجمهور معرفة قصة الرئيس الذي تقلد الرئاسة لولايتين متتاليتين.

لا يمكن اعتبار بعض الأنشطة الخاصة لشخصيات عامة كأنشطة تندرج ضمن النطاق الخاص بسبب تأثيرها المحتمل وبالنظر للدور الذي تضطلع به تلك الشخصيات في المجالين السياسي والاجتماعي ولاهتمام الجمهور بالمعلومات التي تخصهم. على سبيل المثال، إن إلقاء القبض على ممثل تلفزيوني مشهور (يمكن أن يكون قدوة بالنسبة للشباب) بتهمة حيازة وتعاطي مخدرات ممنوعة، من شأنه أن يعتبر بمثابة موضوع يهم المصلحة العامة وجدير بالسرد.

ويجب على الصحفي، إذا كان تقريره لا يساهم في مسألة تهم الشأن العام او المصلحة العامة، أن يحترم الإنتظارات المشروعة للشخصيات العامة على مستوى حماية الحياة الخاصة عندما تمارس تلك الشخصيات أنشطة تندرج ضمن النطاق الخاص الصرف من قبيل المشاركة في أنشطة رياضية، أو التنزه، أو الذهاب إلى مطعم، أو العطلة أو عندما يمرون بفترات حرجة على المستوى العاطفي (مشاكل زوجية، علاقات خارج إطار الزواج).

2. 3.3. الشخصيات الخاصة

مبدئيا، يتمتع الأفراد الذين لم يدخلوا المجال العام، بمستوى أعلى من الحماية لحقهم في الحياة الخاصة. ومع ذلك، فإن تصرفاتهم قد تجعلهم يدخلون هذا المجال، ويصبح للصحفيين عندئذ حرية إعداد تقارير بشأنهم، حتى دون الحصول على موافقتهم.

في بعض الحالات، يمكن للصحفيين أن يسردوا وقائع تخص أفرادا، بل يمكنهم أيضا الإشارة إلى اسمهم. ففي قضية «شركة ستاندرد فيرلاكس محدودة المسؤولية ضد النمسا» (رقم 3) (Standard Verlags GmbH c. Autriche)، نشرت جريدة تقريرا عن الخسائر التي تكبدها بنك نتيجة لأنشطة المضاربة وعن التحقيق الجنائي بشأنها. وأشارت الجريدة في تقريرها إلى اسم المسؤول البنكي المتابع في هذه القضية. واعتبرت المحكمة أنه على الرغم من أن المسؤول البنكي ليس شخصية عامة، فإنه نشر الصحفي لاسمه كان مبررا باعتباره إطارا بنكيا وابن أحد السياسيين ولأنه كان يدير خزانة البنك عندما سجلت تلك الخسائر.

لا يمكن للأفراد المشاركين طوعًا في أنشطة مثيرة للجدل أن يتوقعوا السرية المطلقة. على سبيل المثال، يُسمح للصحفيين بنشر أسماء الأشخاص الذين تربطهم علاقات بمومسات (تجري حاليا مناقشات في العديد من البلدان حول ما إذا كان ينبغي أن تخضع أندية التعري لقواعد أكثر صرامة أو أن تكون محظورة بشكل تام). وفي هذا الصدد، فإن الأفراد الذين يختارون الانخراط في نشاط مثير للجدل يدخلون بحكم الواقع إلى المجال العام وبالتالي يعرضون أنفسهم لفضول الصحفيين.

ينبغي للصحفيين أن يولوا عناية خاصة للتداعيات الهامة التي قد تنجم عن نشر معلومات ذات طابع شخصي، مثل الإقصاء المحتمل من المجتمع المحلي. ففي قضية «أرمونيين ضد لتوانيا» (Armonienė c. Lituanie) (المعروضة بالتفصيل أدناه)، نظرت المحكمة في مسألة الصدمة المعنوية والنفسية الخطيرة التي تعرض لها أعضاء أسرة برمتها نتيجة لكشف أحد الصحفيين عن إصابة أحدهم بفيروس نقص المناعة البشرية، مما أجبرهم على مغادرة قريتهم.

4.3. الإطار المرجعي للتوفيق بين الحق في الحياة الخاصة والحق في حرية التعبير

1. 4.3. المساهمة في النقاش الخاص بالشأن العام أو المصلحة العامة

إن المعيار الرئيسي الذي يجب على الصحفي أن يفحصه لتقرير ما إذا كان بإمكانه نشر معلومات عن الحياة الخاصة للغير، يتمثل في التساؤل عما إذا كان التقرير يساهم في نقاش يحظى باهتمام الرأي العام. ولا يختلف هذا المفهوم بشكل كبير عن مفهوم المصلحة العامة حيث أن المساهمة في نقاش يحظى باهتمام الرأي العام تحدد هدف «المصلحة العامة».

لننظر في هذا الصدد إلى بعض الأمثلة المستخلصة من الاجتهاد القضائي للمحكمة:

- في قضية «كوديرك وهاشيت فيليباتشي الشركاء ضد فرنسا» (Couderc et Hachette Filipacchi Associés c. France)، نشرت مجلة فرنسية تقريرا عن ابن أمير موناكو ألبير الثاني المولود خارج إطار الزواج. وانتفع الجمهور من هذه المعلومات بشأن قواعد الخلافة التي قد تحول دون تمكين الأطفال المولودين خارج إطار الزواج من اعتلاء العرش. فضلا عن ذلك، بما أن أفراد أسرة الأمير يشكلون جزءا من التاريخ المعاصر، فإن حياتهم تستأثر باهتمام الجمهور.
- في قضية «وايت ضد السويد» (White c. Suède)، نشرت جريدتان سلسلة من المقالات اتهم فيها عدد من المصادر «أنتوني وايت» بجرائم جنائية مختلفة، بما في ذلك قتل الوزير الأول السويدي السابق «أولوف بالم» في عام 1986. اعتبرت المحكمة أن جريمة قتل «أولوف بالم» مجهولة الجاني والتحقيق الجاري يشكلان مواضيع ذات اهتمام ومصدر قلق تكتسي ما يكفي من الخطورة لجلب اهتمام الجمهور.
- في قضية «سليستو ضد فنلندا»، تمت إدانة صحفي بدفع غرامة مالية بسبب التشهير بطبيب جراح بعد كتابة مقالين يدعي فيهما أن إحدى مريضات الطبيب توفيت نتيجة لتعاطيه الكحول خلال الليلة التي سبقت العملية الجراحية. قضت المحكمة أن سرد التجارب الشخصية لأرمل المريضة المتوفية وتناول قضايا ذات الصلة بسلامة المرضى يشكلان جانبا مهما من خدمات الرعاية الصحية ويعرضان ميزة طرح إشكاليات خطيرة تسترعي الاهتمام العام.

• في قضية «جوسيفا ضد بلغاريا» (Guseva c. Bulgarie)، حصلت ممثلة لجمعية تعمل في مجال حماية حقوق الحيوانات على ثلاثة أحكام قضائية تأمر عمدة مدينة بتقديم معلومات لها بشأن مصير الحيوانات الشاردة التي تم العثور عليها في شوارع المدينة التي يديرها. واعتُبرت معاملة الحيوانات كمسألة ذات اهتمام عام من شأنها أن تساهم في نقاش عام.
• في قضية الشركة السويسرية للإذاعة والتلفزيون ضد سويسرا (Schweizerische Radio- und Fernsehgesellschaft SRG c. Suisse)، رفضت إحدى السجون السماح لقناة تلفزيونية بإجراء مقابلة مع سجين يقضي عقوبة لارتكابه جريمة قتل. وكانت القناة تنوي بث المقابلة في أحد أقدم برامج التلفزيون السويسري. أعلنت المحكمة أنه لا يوجد أدنى شك في أن تقريرا خاصا عن قاتل تمت إدانته والذي ما فتئ يدعي براءته من شأنه أن يجذب انتباه الرأي العام وأن يساهم في النقاش العام حول حسن سير نظام العدالة.
• ومع ذلك، فإن الصور والمعلومات ذات طابع شخصي صرف لا تعتبر ذات طبيعة تساهم في نقاش يدخل في صلب اهتمامات الشأن العام. في قضية فون هانوفر ضد ألمانيا (Von Hannover c. Allemagne)، أدى نشر صور للأميرة فون هانوفر دون موافقتها أثناء ممارستها لأنشطة رياضية إلى انتهاك لحقها في الحياة الخاصة.

2. 4.3. دور الشخص المعني وموضوع التقرير الصحفي

سبق أن أشرنا إلى أنه بإمكان شخصية خاصة غير معروفة لدى الجمهور أن تطالب بحماية خاصة لحقها في الحياة الخاصة، الأمر الذي لا ينطبق على الشخصيات العامة، خصوصا السياسيين.

في قضية «رونود ضد فرنسا» (Renaud c. France)، تمت إدانة المدعي في إطار إجراءات جنائية بتهمة التشهير والسب العلني لمواطن يشغل منصبا عموميا، بسبب كلام نشر على الموقع الإلكتروني لجمعية كان يرأسها المدعي ويدير موقعها على الإنترنت. ورأت المحكمة أنه عندما يتعلق نقاش بموضوع حساس، مثل الحياة اليومية للسكان المحليين ومساكنهم، ينبغي للسياسيين أن يتحلوا بروح من التسامح حيال الانتقادات.

وفي قضية «فيلدك ضد سلوفاكيا»، نشر باحث أدبي سيرته الذاتية كتب فيها أنه أدين من قبل محكمة عسكرية سوفياتية بسبب تلقيه الأمر بالتجسس على الجيش الأحمر. وبعد ذلك، عيّن وزيرا للثقافة والتربية في الجمهورية السلوفاكية وبدأت الصحافة تعلق على بعض الأجزاء من الكتاب. اعتبرت المحكمة أن المؤلِّف عرض، عن علم وبينة، كلامه وأفعاله ووجهم للصحفيين والجمهور الواسع وأنه ينبغي له، نتيجة لذلك، إبداء قدر أكبر من التسامح.

ويختلف الأمر بالنسبة للموظفين العموميين الذين، على عكس السياسيين، لا يعرّضون أنفسهم عن وعي لمتابعة دقيقة لكلماتهم وأفعالهم. لذلك، لا ينبغي لوسائل الإعلام والصحفيين أن يعاملوهم كما يعاملون السياسيين عندما يتعلق الأمر بانتقاد تصرفاتهم.
فضلا عن ذلك، ينبغي أن يتوخى الصحفيون الحذر خاصة عندما ينشرون تقارير عن فئات هشة أو مجموعات ذات احتياجات خاصة. وينبغي على سبيل المثال حماية الأطفال والشباب نظرا للضعف المرتبط بسنهم. وينبغي تطبيق هذه الحماية أيضا في سياق التغطية الإعلامية. فعندما تتم الإشارة إلى تعليقات يقدمها طفل، ينبغي إيلاء عناية خاصة لمدى نضجه. فقد لا يكون الطفل واعيا بشكل كاف بتأثير كلماته، وتقع على وسائل الإعلام المسؤولية الأخلاقية بعدم إلحاق أي ضرر به.

بالإضافة إلى ذلك، عندما يقدم آباء أو ممثلون شرعيون للأطفال تعليقات سلبية، انتقادية أو غير ملائمة عن الأطفال الذين يتكفلون برعايتهم، ينبغي للصحفيين أن يولوا انتباها خاصا بمصلحة الطفل العليا. فلا ينبغي لهم نشر مثل هذه المعلومات إلا عندما يمثل ذلك اهتماما أعلى للرأي العام لكن مع مراعاة عدم ذكر اسم الطفل، إلا إذا كان ضروريا، بغية تفادي إلصاق تلك التعليقات بالطفل بشكل دائم وسلبي.
من ناحية أخرى، ينبغي للصحفيين، عندما لا ترد إشارة إلى اسم الطفل ولا تنشر صورته، أن يتفادوا نشر معلومات كفيلة بالتعريف بهوية الطفل بشكل غير مباشر (من قبيل صور الآباء أو تحديد مكان إقامة الأسرة، إلخ.).

ويتعين على الصحفيين أيضا أن يلتزموا بضبط النفس عندما يجرون أبحاثا لدى أشخاص يحتاجون للحماية، خاصة الأشخاص المحرومين من قدراتهم العقلية أو الجسدية أو الذين تعرضوا لوضعية مربكة للغاية على المستوى العاطفي. وينبغي لهم تجنب استغلال هشاشة هؤلاء الأشخاص للحصول على معلومات.

3. 4.3. السلوك السابق للشخص المعني

إن إجراء شخص لمقابلات مع صحفيين في الماضي، أو حضوره في وسائل الإعلام بشكل آخر أو تعاونه مع الصحافة في مناسبات أخرى، لا يمكن قبوله كحجة لحرمانه من الحق في الحياة الخاصة.

إن النشر الطوعي لمعلومات من قبل شخصية عامة يمكن أن يضعف مستوى الحماية المخول لها. في قضية «هاشيت فيليباتشي الشركاء («إيسي باريس») ضد فرنسا» (Ha-chette Filipacchi Associés (« Ici Paris ») c. France)، كتب صحفي مقالًا (مصحوبًا بصور فوتوغرافية) يشير إلى الصعوبات المالية الباهظة والأذواق الفادحة لمغني مشهور. وادعى المغني انتهاك حياته الخاصة، لكن هذه الحجة لم تقبل لأن المغني سبق أن كشف عن معلومات في سيرته الذاتية حول الطريقة الباذخة التي كان يدير وينفق بها أمواله، تلك السيرة الذاتية نفسها التي استمد منها الصحفي معلوماته.

وفي القضية التي تعلقت بـ»ناومي كامبل» (انظر أدناه)، عارضة الأزياء المشهورة عالميا التي نفت دائما تعاطيها المخدرات، فإن الأدلة الملموسة على إدمانها على المخدرات والمعلومات بشأن علاجها كانت تشكل عناصر من شأنها أن تجلب اهتمام الجمهور بشكل مشروع وبالتالي كان من الممكن نشرها.

وفي قضية أخرى تتعلق بنشر صور حفل زفاف (انظر أدناه)، أخذت المحكمة في الاعتبار أن أحد المدعين، الذي كان أيضا صحفيا ومنشطا تلفزيونيا، سبق أن كشف للعموم، إلى حد ما، بعض الجوانب المرتبطة بحياته الخاصة. لهذا السبب ولأسباب أخرى، كان نشر الصور مبررا على الرغم من أن الشخص المعني كان قد طلب من الصحافة مسبقا عدم نشر أي تقرير عن زواجه وأنه اتخذ احتياطات لتفادي ذلك.

4.4.3. طريقة الحصول على المعلومات وصحة المعلومات

الصحفيون ملزمون بالتصرف بحسن نية وتتمثل مسؤوليتهم بشكل خاص في تقديم حقائق صحيحة ومعلومات موثوقة ودقيقة وفقًا لأخلاقيات مهنة الصحافة. ففي حالات الوفاة الصادمة، ينبغي للصحفيين أن يلزموا ضبط النفس والحذر حيال مشاعر الحزن الذي يعتري أسرة الضحية.

يتعين على الصحفيين استخدام وسائل عادلة للحصول على المعلومات وإظهار الاحترام للشخص المعني. في قضية «فون هانوفر ضد. ألمانيا» (Von Hannover c. Allemagne)، لم يُعتبر استخدام العدسات المقربة لالتقاط صور للأميرة سراً أثناء الإجازة «وسيلة عادلة» للحصول على معلومات. ومع ذلك، في قضية هاشيت فيليباتشي الشركاء («إيسي باريس») ضد فرنسا، فإن نشر صور لمطرب استخرجت من إعلانات اعتُبر مقبولا.

ينبغي أن يكون الصحفيون واعين بأنه من غير المرجح أن يساهم نشر مقال مكتوب ومقطوع لدرجة تؤدي إلى تضليل القارئ، في نقاش يستدعي الاهتمام العام. وتعَد دقة المعلومات المنشورة مبدأ أساسيا لحماية الحق في الحياة الخاصة.

5.4.3. محتوى المنشورات، شكلها ونتائجها

من الأهمية بمكان أن يأخذ الصحفيون في الاعتبار دعامة النشر والطريقة التي يتم من خلالها تمثيل الشخص المعني. فالتعبير الفني لقصيدة مثلا، يكون له تأثير محدود أكثر من تأثير وسائل الإعلام.

فيما يتعلق بالمحتوى، ينبغي توخي الحذر بشكل خاص عندما يقدم تقرير شخصيات عامة بطريقة سلبية، حيث أن هنالك احتمال كبير أن يؤدي إلى انتهاك الحياة الخاصة. ومع ذلك، فإن مفهوم حرية التعبير لا يحمي المحتوى فحسب، بل يحمي أيضًا شكل وأسلوب التعبير.

على سبيل المثال، يتم تقييم الأوصاف الساخرة، التي تنطوي في جوهرها على درجة من المبالغة وتشويه الواقع، بشكل مختلف عن البيانات الواقعية.

تكتسي طريقة النشر – في وسائل الإعلام المحلية أو الوطنية ذات التداول الواسع أو المحدود – أهمية أيضا. على سبيل المثال، غالبًا ما يكون لوسائل الإعلام السمعية والبصرية والإلكترونية تأثير فوري وقوي أكثر من وسائل الإعلام المطبوعة.

قبل نشر معلومات ذات طابع شخصي، ينبغي على الصحفيين الانتباه إلى تأثيرها على حياة الأشخاص المعنيين. وبالفعل، يمكن أن يكون التأثير سلبياً لدرجة قد تُجبر عائلة بأكملها على مغادرة قريتها (انظر أعلاه القضية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية) أو قد تؤدي إلى إلغاء إجراء للتبني (قضية أجييف ضد روسيا (Ageyev c. Russie)). ويجب أن يؤخذ في الاعتبار أن معارضة الحكومة القائمة، في بعض البلدان، يمكن أن تمثل خطرًا أو تهديدًا. لذلك، يجب على الصحفي توخي الحذر قبل الكشف عن هوية أشخاص قد يتعرضوا للاضطهاد بسبب إصدارات لهم أو الكشف عن أي معلومات عنهم.

4. مسائل متعلقة بالحياة الخاصة على وجه التحديد

1.4. الأسرة، المنزل، الملكية

يتمتع أفراد أسرة الشخصيات العامة وأقاربهم وأصدقاؤهم الذين ليسوا أنفسهم شخصيات عامة، بمستوى أعلى من حماية الحياة الخاصة. ومع ذلك، توجد حالات يُسمح فيها للصحفيين بنشر معلومات بخصوصهم. في قضية «فلينكيلا وآخرين ضد. فنلندا» (Flink-kilä et autres c. Finlande)، فإن نشر اسم شريكة شخصية عامة، وسنها وصورها ومكان عملها وتفاصيل عن علاقاتها الأسرية لم يُعتبر انتهاكا لحياتها الخاصة لأن هذه السيدة كانت متورطة في حادث منزلي أدى إلى توجيه اتهامات بالإخلال بالنظام العام (تم مقاضاة كل منهما وإدانته ومعاقبتهما بدفع غرامة مالية).

وتنشر الصحف بانتظام مقالات عن أطفال لشخصيات عامة. وإذا كان النشر يهدف إلى نقل شائعات فقط، فإن الصحفيين لا يتمتعون بقدر كبير من الحماية لحقهم في حرية التعبير. في قضية «زفاغوليس ضد ليتوانيا» (Zvagulis c. Lituanie)، فإن إحدى الصحف التي ذكرت أن «نجم البوب» كان لديه طفل مولود خارج نطاق الزواج، انتهكت حقه في الحياة الخاصة، حيث أن الصحيفة لم تستطع ربط هذه المعلومة بالنشاط المهني للنجم المعني. واعتبرت المحكمة أن وجود الطفل لم يتجاوز المجال الخاص وأن هذا المنشور كان له تأثير مرهق على الشخصية العامة وألحق الضرر بالسلامة النفسية للطفل.

لا يشمل الحق في الحياة الخاصة الحق في فضاء مادي حقيقي فحسب، بل يشمل أيضًا التمتع بهذا الفضاء بطمأنينة. ويعتبر العنوان الشخصي للفرد من البيانات ذات الطابع الشخصي؛ وبالتالي فهو محمي ولا ينبغي، مبدئيا، للصحفيين تقاسمها مع الجمهور. في قضية «ألكايا ضد تركيا» (Alkaya c. Turquie)، انتهك صحفي حق ممثلة مشهورة في الحياة الخاصة عند الكشف عن عنوانها الشخصي في سرد لقصة سرقة منزلها. وخلصت المحكمة إلى أن المصلحة العامة يمكن أن تبرر نشر تقرير عن عملية السطو، لكن لا توجد أي مصلحة من نشر تفاصيل دقيقة عن منزل المعنية بالأمر. إن نشر معلومات حول موقع أماكن أخرى ذات صلة بالحياة الخاصة بالخصوصية يمكن أن يطرح بعض المشاكل، كما هو الحال في مركز العلاج الذي كانت تتردد عليه ن. كامبيل.

2.4. السلامة البدنية والمعنوية

المعلومات الطبية

ينبغي على الصحفيين إيلاء عناية خاصة للمعلومات ذات الطابع الطبي، لأنها تلعب دورا أساسيا في الحق في احترام الحياة الخاصة. من الضروري احترام الحياة الخاصة للمريض، وكذلك الحفاظ على ثقته في مهنة الطب والخدمات الصحية بشكل عام. وبالفعل، فإن أي نشر غير مناسب لمعلومات في هذا المجال من شأنه أن يؤثر بشكل سلبي بالغ تأثير قد يجعل الأشخاص الذين يحتاجون إلى مساعدة طبية يترددون في تقديم تلك المعلومات لتلقي العلاج المناسب.

في قضية «فورست - بفايفر ضد النمسا» (Fürst-Pfeifer c. Autriche)، نُشر مقال عن خبير في علم النفس معتمد لدى المحاكم في ديسمبر 2008 على موقع إعلامي إقليمي. وذكر المقال على وجه الخصوص أن هذا الخبير كان يعاني من مشاكل نفسية مثل تقلب المزاج ونوبات الهلع، لكنه كان يعمل لسنوات عديدة كخبير تعينه المحكمة. وفقًا للمحكمة، يجب اعتبار النقاش الجاد حول الصحة العقلية لطبيب نفسي، والذي تثيره شكوك مبررة، نقاشا تهم الشأن العام، لأن أي خبير في إجراءات قضائية ملزم باحترام المعايير المنصوص عليها في مجال القدرة البدنية والنفسية.

وفي قضية «أرمونيين ضد لتوانيا» (Armonienė c. Lituanie)، نشرت أكبر صحيفة يومية وطنية في ليتوانيا تفاصيل عن الوضع الصحي لشخص عادي مصاب بفيروس نقص المناعة البشرية. وبعد وفاته، واصلت أرملته المتابعات القضائية. وخلصت المحكمة إلى أن الكشف العلني عن الوضع الصحي للزوج ونشر اسمه بالكامل وعنوانه لا يندرجان ضمن نطاق المصلحة العامة. ويعتبر تأكيد موظفي مركز مكافحة داء الإيدز/السيدا للمعلومات بشأن مرض الزوج، أمرا من شأنه أن يؤدي إلى تأثير سلبي على رغبة أشخاص آخرين في الخضوع طوعا للفحوصات التشخيصية لفيروس نقص المناعة البشرية.

وفي قضية ميتكوس ضد لاتفيا (Mitkus c. Lettonie)، انتهكت إحدى الصحف في لاتفيا الحياة الخاصة لسجين حيث كشفت عن إصابته بفيروس نقص المناعة البشرية. وتضمن المقال صورة سبق حظر نشرها من قبل السلطات القضائية الوطنية. اعتبرت المحكمة أن السمات الخاصة للمعتقل كانت واضحة للعيان (حيث تم ذكر اسمه الأول والحرف الأول من لقبه وتفاصيل سجله العدلي ومكان اعتقاله)، وبالتالي كان من الممكن تمامًا أن يتعرف عليه باقي السجناء وأشخاص آخرون، وأن يغيروا سلوكهم وتصرفاتهم تجاهه بسبب وضعه الصحي.

السلامة المعنوية

من حيث المبدأ، سيكون من الصعب على الصحفي تبرير تقارير حول العلاقات الخاصة للشخصيات العامة، وخاصة العلاقات الحميمة، إن لم تساهم تلك التقارير في نقاش ذي اهتمام عام. ففي قضية ستاندرد فيرلاكس محدودة المسؤولية ضد النمسا (رقم 2)

(Standard Verlags GmbH c. Autriche)، انتهكت صحيفة الحياة الخاصة للأشخاص المعنيين عندما نشرت مقالا يعلق على شائعات مفادها أن زوجة الرئيس النمساوي حينها طلبت الطلاق وكانت على علاقة وثيقة مع شخصية سياسية أخرى. وفقا للمحكمة، يمكن للصحفيين نشر معلومات عن الوضع الصحي للسياسيين، مما قد يمنعهم من ممارسة مهامهم، لكن نفس الحرية لا تنطبق على الشائعات غير الجديرة بالاهتمام المتعلقة بزيجاتهم.

3.4. الحق في حماية الصورة

تعد صورة الشخص إحدى السمات الرئيسية لشخصيته، لأنها تكشف عن الخصائص التي تميزه عن الغير. إنها جزء أساسي من الازدهار الشخصي ولكل شخص الحق في التحكم في استخدام صورته الخاصة. وفي هذا الصدد، يشكل نشر صورة لشخص ما بشكل عام انتهاكا أكثر أهمية للحق في الحياة الخاصة من مجرد ذكر اسمه.

لكل شخص الحق في رفض نشر صوره وفي الاعتراض على تسجيلها وحفظها واستنساخها من قبل شخص آخر.
مبدئيا، ينبغي للصحفيين الحصول على موافقة الشخص المعني عند التقاط صورة له، وليس فقط عند نشرها. وإلا، فإن سمة أساسية من شخصية الفرد (أي الصورة) تصبح رهينة بطرف ثالث ولا يكون للشخص المعني أي سيطرة عليها.

لقد سبقت الإشارة (انظر أعلاه) إلى أن الصور التي يتم التقاطها دون موافقة الأشخاص المعنيين أو بدون علمهم تشكل انتهاكًا للحق في الحياة الخاصة، ما لم يُعتبر أنها تساهم في نقاش ذي اهتمام عام.

في قضية «إم. جي. إن المحدودة ضد المملكة المتحدة» (Mgn Limited c. Royaume-Uni)، نشرت صحيفة في المملكة المتحدة مقالا عن عارضة الأزياء ناومي كامبل. وكان عنوان المقال الوارد في الصفحة الأولى «ناومي: أنا مدمنه على المخدرات» يحيل على مقال أطول يتضمن بعض التفاصيل عن العلاج الذي كانت تخضع له عارضة الأزياء للتخلص من إدمان المخدرات. وكانت المقالات مصحوبة بصور التقطت لها سرا بالقرب من مركز لعلاج الإدمان خاص بالمدمنين مجهولي الهوية (Narcomans Anonymous) كانت تتردد عليه آنذاك. وقد خلصت المحاكم الوطنية إلى أن نشر هذه المعلومات كان مبررا باهتمام للرأي العام، بالنظر إلى أن ناومي كامبل سبق أن أنكرت علنا أنها لا تتعاطى المخدرات وأن المقالات كشفت أنها كانت تخضع لعلاج الإدمان على المخدرات. ومع ذلك، على الرغم من أن نشر تلك المعلومات كان مبررا، اعتبرت المحكمة أن نشر الصور كان مسيئا ومربكا لها وأنه انتهك حقها في احترام الحياة الخاصة.

في قضية «مولر ضد ألمانيا» (Müller c. Allemagne)، تلقى المدعون أولاً خبر الانتحار المزعوم (والذي تم تأكيده لاحقًا) لابنهم من خلال مقال صحفي عرض صورته. إذا كان نشر الصورة

دون موافقة المدعين يعتبر انتهاكا لحياتهم الخاصة، فإن المقال الذي رافق الصورة كانت صحيحا ولم يكن تشهيريا بأي حال من الأحوال، ولم تكن الصورة في حد ذاتها تنطوي على أي خصوصية. بالإضافة إلى ذلك، كان بإمكان المدعين طلب إصدار أمر قضائي لمنع النشر لاحقا لأي معلومات غير مؤكَّدة. وبالتالي، أدى التأثير المشترك لهذه العوامل إلى تخفيف خطورة انتهاك الحياة الخاصة، بحيث لم يحصل المدعون عن أي تعويضات.

3.4.1. الحالات الخاصة بالصورة والتصوير

صور لأحداث عنيفة أو صادمة

يتعين على الصحفيين، في إطار مسؤولياتهم، توخي الحذر عند نشر معلومات عن أشخاص يعانون من مأساة، لأن نشرها قد يسفر عن انتهاك لحق الأشخاص المعنيين في الحياة الخاصة. في قضية «هاشيت فيليباتشي الشركاء ضد فرنسا» (Hachette Filipacchi Associés c. France)، نشرت صحيفة أسبوعية مقالا موضَّحا بصورة لجثة مسؤول سامي تم اغتياله وكان ملقى على الطريق، وكان وجهه مقابلا للكاميرا. وحصل أفراد الأسرة على حكم لصالحهم في الدعوى التي رفعوها على المجلة بتهمة انتهاك الحياة الخاصة.

كاميرات المراقبة

يجب على الصحفيين الامتناع عن نشر مقاطع الفيديو المسجلة بواسطة كاميرات المراقبة والتي تظهر أفرادًا عاديين دون إخفاء صورتهم، ما لم تساهم هذه المعلومات في نقاش يهم الرأي العام. في قضية «بيك ضد المملكة المتحدة» (Peck c. Royaume-Uni)، تم تصوير شخص عادي (كان يعاني من اكتئاب، ولم يكن متهما بارتكاب أي جريمة جنائية) بينما كان يسير في الشارع حاملا سكين مطبخ في يده قبل أن يحاول فتح أوردة يديه. واعتُبر نشر هذه الصور من قِبل الإدارة ووسائل الإعلام المحلية انتهاكا لحقه في الحياة الخاصة.

الكاميرات الخفية

لا يُسمح للصحفيين المحققين باستخدام الكاميرات الخفية لتسجيل مقابلات مع شخصيات غير عامة إلا في ظل ظروف معينة. ويُسمح باستخدام الكاميرات الخفية عندما: أ) تساهم القضية في النقاش العام، ب) لا يتعلق التقرير بالشخص نفسه بل بأحد جوانب حياته المهنية، ج) تضبيب صورة الشخص وتغيير صوته، و(د) لا يتم إجراء المقابلة في الأماكن المهنية المعتادة.
في قضية «هالديمان وآخرين ضد سويسرا» (Haldimann et autres c. Suisse)، شارك أربعة صحفيين في تسجيل وبث فيلم وثائقي عن بيع منتجات التأمين على الحياة في سياق استياء عام من الممارسات التي يستخدمها وسطاء التأمين. وتضمن الشريط الوثائقي لقطات من مقابلة مسجلة بواسطة كاميرا خفية بهدف تسليط الضوء على سوء السلوك المهني لأحد هؤلاء الوسطاء. قضت المحكمة أن التدخل في الحياة الخاصة للوسيط، الذي لم يوافق على التحدث أثناء المقابلة، لم يكن خطيرا بما يكفي ليرجَّح على المصلحة العامة في تلقي معلومات حول سوء السلوك المهني المزعوم ارتكابه في مجال وساطة التأمين.

ومع ذلك، فإن شهرة أو مهام شخص ما لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تبرر المضايقات التي تمارسها وسائل الإعلام أو نشر صور [أو معلومات] يتم الحصول عليها بطريقة احتيالية أو سرية، أو الكشف عن تفاصيل الحياة الخاصة لشخص تشكل تطفلًا على خصوصيته.

صور ملتقطة خلال حفلات زفاف لشخصيات معروفة

تعتبر التقارير المتعلقة بحفلات الزفاف لشخصيات معروفة ونشر صور الاحتفالات مرخصة من حيث المبدأ لأن لها بُعدا عموميا لا يتطلب، في ظل ظروف معينة، موافقة الأطراف المعنية.

في قضية «سيهلر-ياوخ وياوخ ضد ألمانيا» (Sihler-Jauch et Jauch c. Allemagne)، نشرت صحيفة أسبوعية مقالا موضّحا بعدة صور عن زواج مقدم برنامج تلفزيوني مشهور. وتَقرر أن الصحفي لم ينتهك حق الزوجين في الحياة الخاصة لأن مقدم البرنامج كان معروفًا وكان له تأثير قوي على تكوين الرأي العام. بالإضافة إلى ذلك، كان بعض الضيوف من الشخصيات البارزة، بمن فيهم رئيس بلدية برلين، ولم يتم وصف الزوجين بأي صورة سلبية.

وبالمثل، في قضية ليلو-ستنبرغ وساثر ضد النرويج (Lillo-Stenberg et Saether c. Norvège)، اشتكى عازف موسيقي وممثلة شهيرة من أن الصحافة اقتحمت حياتهما الخاصة خلال حفل زفافهما. وبالفعل، نشرت مجلة مقالا من صفحتين حول زواجهما مصحوبا بست صور تم التقاطها دون موافقة الزوجين. وقضت المحكمة أن حياتهما الخاصة لم تنتهك لأن الحدث نظِّم في مكان مفتوح وقابل للولوج، وأنه لم يتم وصف الزوجين في صورة سلبية وأن احتفاليات زفافهما كانت مسألة ذات طبيعة أقل خصوصية من مراسيم حفل زفاف.

الأطفال

يتعين على الصحفيين تجنب نشر صور لأطفال شخصيات عامة إذا كانت هذه المعلومات لا تساهم في نقاش يهم الشأن العام. في قضية «كان ضد ألمانيا» (Kahn c. Allemagne)، نشرت مجلة صورا لطفلين لحارس المرمى السابق للفريق الوطني الألماني لكرة القدم «أوليفر كان» ولزوجته. وقد حكم على الصحفيين بدفع غرامة مالية بسبب انتهاكهم حق الأسرة في الحياة الخاصة. وكانت جميع الصور تظهر الطفلين بصحبة والديهما أو في إجازة. ومع ذلك، فإن موضوع التقارير لم يتعلق بالطفلين بل بالأحرى بالعلاقة بين والديهما والمسيرة الرياضية لأوليفر كان.

وفي قضية «ريكلوس ودافورليس ضد اليونان» (Reklos et Davourlis c. Grèce)، اعتُبر التقاط صور لرضيع حديث الولادة دون موافقة الوالدين (في وحدة العناية المركزة التي من المفروض ألا يدخلها إلا الطاقم الاستشفائي فقط) انتهاكا للحق في الحياة الخاصة حتى إن لم يتم نشر الصور.

4.4. المراسلات

في قضية «ليمبوال س.أ. إي. د. مجلة السينما ضد بلجيكا» (Leempoel & SA ED. Ciné Revue c. Belgique)، أدلت قاضية بشهادة في تحقيق برلماني بشأن التعامل مع قضية معينة. وكان قد طُلب منها تسليم الملف الذي أخذته لإعداد دفاعها. وتضمن الملف ملاحظات شخصية حول دفاعها وتوصيات من محاميها بشأن طريقة التواصل والتصرف أمام اللجنة. ونشرت مجلة مقالا يحتوي على مقتطفات طويلة من الملف المعني. قضت المحكمة أن الحياة الخاصة للقاضية انتُهكت لأن المقال تضمن انتقادات لشخصية القاضية ونسخة من مراسَلة خاصة، بالمعنى الدقيق للكلمة، لا يمكنها أن تساهم بأي حال من الأحوال في نقاش ذي يهم الرأي العام في المجتمع.

5. التقـاريـر الصحفيـة عـن الجـرائـم

ينبغي على لصحفيين الذين يعدُّون تقارير عن الجرائم إيلاء اهتمام خاص لتحديد ما إذا كان الشخص المعني شخصية معروفة لدى الجمهور. إن خضوع شخص لتحقيق جنائي، حتى في حال ارتكاب جريمة جد خطيرة، لا يبرر التعامل معه بالطريقة نفسها التي تعامَل بها شخصية عامة أكثر عرضة لأضواء وسائل الإعلام.

1.5. المبـادئ العـامة

للجمهور مصلحة مشروعة في أن يكون على علم بالجرائم وإجراءات التحقيق والمحاكمات. ويسعى الصحفي الذي يكتب مقالًا أو تقارير عن جريمة ارتُكبت إلى إخبار الجمهور، ومع ذلك يجب عليه أن يسرد الوقائع بحسن نية مع الامتناع عن نشر اتهامات لا أساس لها وغير متحقق منها.

ولا ينبغي لهم تحديدا أن يشيروا إلى أن الشخص متهم حتى تتم إدانته من قبل محكمة. ومن الضروري بالفعل التمييز بوضوح بين الاشتباه والإدانة. وكممارسة جيدة، يمكن لوسائل الإعلام أن توضح ما إذا كان شخص قد اعترف بارتكابه الجريمة أم لا، مع الأخذ في الاعتبار أن اعتراف شخص بالتهمة الموجهة له لا ينبغي تقديمه كإدانة ثابتة.

2.5. حق الضحايا (القاصرين) في حماية هويتهم

في قضية «شركة كرون فيرلاغ وشركائها وكرون مالتيميديا وشركائها ضد النمسا» (Krone Verlag GmbH & Co KG et Krone Multimedia GmbH & Co. KG c. Autriche)، كشفت إحدى الصحف عن هوية قاصرة من ضحايا اعتداءات جنسية، عبر نشر صورتها على موقع الصحيفة على الإنترنت. لقد كانت هذه القضية فعلا مسألة تهم الشأن العام، لكن لا المجرمين ولا الضحية كانوا من الشخصيات العامة أو سبق لهم أن دخلوا المجال العام. لذلك، لم يكن نشر هويتهم ضروريًا لفهم تفاصيل القضية. لم تكن القاصرة شخصية عامة ولم تعتبر المحكمة أنها دخلت المجال العام بحكم أنها وقعت ضحية جريمة جنائية جذبت انتباه الجمهور بشكل شديد.

3.5. الحـق في الحيـاة الخاصة للأشخـاص المشتبـه فيهـم بالميـول الجنسي للأطفـال

في قضية «ي. ضد سويسرا» (Y c. Suisse)، اتُّهم صحفي بانتهاك الحق في الحياة الخاصة لشخص محل تتبعات عدلية في قضية اعتداء جنسي على أطفال والذي أطلق سراحه في نهاية المطاف. وتضمن المقال قدرا مهما من المعلومات التفصيلية ومقتطفات من تصريحات المدعية للشرطة، الأمر الذي اعتُبر انتهاكًا لحقه في الحياة الخاصة ولم يكن ذا طبيعة من شأنها أن تغذي النقاش العام.

4.5. الكشـف عن هويـة ضـابط شـرطة يخضـع لتحقيـق جنـائي

في قضية «شركة النشر لمجلات التوجهات الاقتصادية ضد النمسا» (Wirtschafts-Trend Zeitschriften-Verlagsgesellschaft c. Autriche)، نشرت مجلة إخبارية في النمسا مقالاً يحتوي على مقتطفات من محاضر التحقيقات الأولية في إطار إجراءات جنائية ضد ثلاثة ضباط شرطة أجانب تورطوا في عملية ترحيل عن طريق الجو، حيث توفي الشخص المرحَّل أثناء مرافقتهم له في ظروف غامضة. قضت المحكمة أن كشف المجلة الإخبارية عن هوية أحد هؤلاء الضباط أسفر عن تداعيات سلبية على حياته الخاصة والاجتماعية وأنه كان من الضروري ضمان حمايته من الإدانة الإعلامية.

5.5. الأشخـاص المشتبـه بهـم

من حيث المبدأ، يُسمح للصحفيين بنشر صور لشخصيات عامة قيد التحقيق، مثلا للاشتباه في تهرب ضريبي على نطاق واسع. في قضية «المجموعة الإعلامية نيوز ضد النمسا (رقم 2)» (Verlagsgruppe News GmbH c. Autriche)، نشرت جريدة مقالا عن تحقيقات ضد المدير العام لشركة معروفة لصناعة المسدسات، مشتبه به في قضية للتهرب الضريبي على نطاق واسع. لم يُعتبر المقال انتهاكًا لحق المدير العام في الحياة الخاصة.

وينبغي أن يكون الصحفيون أكثر حذراً عندما يتعلق الأمر بأشخاص أقل شهرة. في قضية «خوزين وآخرين ضد روسيا» (Khuzhin et autres c. Russie)، اعتُبر عرض صور لجوازات السفر لأشخاص متهمين بالاختطاف والتعذيب (أثناء برنامج حواري) قبل أيام قليلة من محاكمتهم، انتهاكا لحقهم في حماية حياتهم الخاصة.

6.5. نشر جوانب عادية من حياة أشخاص متهمين

في قضية «بيدات ضد سويسرا» (Bedat c. Suisse)، اعتُبر أن صحفيا انتهك الحق في الحياة الخاصة لشخص عادي متهم بالتسبب في ثلاث حالات وفاة جراء حادث سيارة. اعتبرت المحكمة أن نشر مقابلات، وتصريحات زوجة المتهم وطبيبه بالإضافة إلى رسائل بعثها المتهم إلى قاضي التحقيق بشأن جوانب عادية من حياته اليومية في الاحتجاز، لم يكن ذا طبيعة من

شأنها أن تغذي النقاش العام. فضلا عن ذلك، صرحت المحكمة أن الصحفي رسم صورة سلبية للغاية عن المتهم، وذلك بتبني لهجة شبه سخرية واستخدام صور له عن قرب لمرافقة نص المقال. وأثبتت كل هذه العناصر أن الصحفي كان يسعى إلى نشر مقال مليء بالإثارة.

7.5. الأشخاص رهن الاعتقال

في قضية «توما ضد رومانيا» (Toma c. Roumanie)، بعد إلقاء القبض على شخص بتهمة حيازة مخدرات، اتصل بعض ضباط الشرطة بصحفيين ودعوهم لالتقاط صور للشخص المعني في مركز الشرطة. خلصت المحكمة إلى انتهاك لحق هذا الشخص في الحياة الخاصة.

وفي قضية أخرى، قضية «خميل ضد روسيا» (Khmel c. Russie)، دعت الشرطة صحفيين إلى مركز الشرطة من أجل تصوير بالفيديو لعضو في البرلمان الإقليمي تم اعتقاله للاشتباه في قيادته في حالة سكر وسلوك غير منضبط. وتم اعتبار بعض المقاطع التي تم بثها على التلفزيون بمثابة انتهاك لحقه في الحياة الخاصة.

8.5. أشخاص مدانون في وضعية اضطراب عاطفي

في قضية «إغلاند وهانزايد ضد النرويج» (Egeland et Hanseid c. Norvège)، نشرت صحيفتان صورا لسيدة، دون موافقتها، كانت على وشك أن تنقل لقضاء عقوبة بالسجن لمدة طويلة، مباشرة بعد صدور الحكم. على الرغم من أن الصور الفوتوغرافية تعلقت بحدث عمومي وتم التقاطها في مكان عام في وقت كانت فيه هوية تلك السيدة معروفة بالفعل، اعتبرت المحكمة أن الصورة التي نشرتها الصحيفتان لها كانت مروعة بشكل خاص لأنها التقطت بينما كانت قد انهالت في البكاء وفي وضعية اضطراب عاطفي شديد. فقد جرى توقيفها فورا بالمحكمة بعد إشعارها بقرار المحكمة بإدانتها بقتل ثلاثة أشخاص وأصدرت في حقها أشد عقوبة.

9.5. الأشخاص المدانين المفرج عنهم إفراجا مشروطا

غالبًا ما تنشر السلطات العامة، لا سيما أجهزة إنفاذ القانون، صورا لأشخاص مطلوبين أو مقبوض عليهم أو مفرج عنهم بشروط. من حيث المبدأ، يُسمح للصحفيين بإعادة نشر هذه الصور. في قضية «شركة البث الإذاعي النمساوية ضد النمسا» (Österreichischer Rund-funk c. Autriche)، كان من المقبول نشر صورة رئيس منظمة النازيين الجدد الذي أُطلق سراحه بشروط. ووفقًا للمحكمة، فإن اهتمامه بعدم الكشف عن مظهره الخارجي لم يرجَّح على كونه شخصية مشهورة ارتكبت جرائم ذات طبيعة سياسية.

6. مدونات قواعد السلوك وآليات التنظيم الذاتي

تعد مدونات قواعد السلوك وهيئات أو آليات التنظيم الذاتي – المكونة من ناشرين، وصحفيين، وجمعيات مستخدمي وسائل الإعلام، وأكاديميين وقضاة – عناصر مهمة تساهم في ممارسة متوازنة وأخلاقية لمهنة الصحافة.

بشكل عام، يتم تشجيع الصحفيين على الامتثال لآليات التنظيم الذاتي.

ويمكن العثور على عدد كبير من مدونات قواعد السلوك على الموقع الإلكتروني «Ac-countable Journalism » (الصحافة المسؤولة)، وهو مشروع تعاوني يوفر مصادر مهمة للصحفيين، مع شروحات حول الأخلاقيات العامة لمهنة الصحافة وحول الأنظمة التنظيمية، كما أنه يقدم نصائح بشأن التقرير الصحفي: (https://accountablejourna-lism.org/ethics-codes/international).

7. مبـــادئ حمـــايـــة البيـــانـــات

1.7. حقـــوق الأشخـــاص

- أ. يتعين على وسائل الإعلام الوفاء بالتزاماتها بموجب المقتضيات الدستورية وأحكام الاتفاقية بغية ضمان احترام الحياة الخاصة للأفراد.

بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 9 من اتفاقية حماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية و الرقمية للمعطيات ذات الطابع الشخصي (المشار إليها فيما يلي بالاتفاقية رقم 108) على أنه يجوز قبول استثناءات للمبادئ الأساسية لحماية البيانات، مثلا من أجل ضمان حرية التعبير، لكن فقط إذا كان ينص عليها قانون الدولة الطرف في الاتفاقية وإذا كانت تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لحماية الشخص المعني أو حقوق وحريات الآخرين.

يتعين على الصحفيين بعد ذلك تقييم كل حالة على حدة لمعرفة ما إذا كان يُسمح لهم بعدم التقيد بالمبادئ الأساسية لحماية البيانات في ظروف محددة.
ونتيجة لذلك، يمكن أن تنطبق المبادئ الرئيسية لحماية البيانات، إلى حد ما، على البيانات ذات الطابع الشخصي التي تعالجها وسائل الإعلام في إطار أنشطتها الصحفية.
وفيما يتعلق بحقوق الإنسان، تنص المادة 8 من الاتفاقية رقم 108 على أنه يجب أن يكون بإمكان كل شخص (في غياب الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 9) أن:

- يعلم بوجود ملف آلي / رقمي للمعطيات ذات الطابع الشخصي وغاياته الأساسية وكذا هوية ومكان الإقامة العادية والمقر الرئيسي لصاحب الملف؛
- يحصل، وفي آجال معقولة ودون أي تأخير أو مصاريف باهظة، على تأكيد بوجود الملف الآلي / الرقمي من عدمه الذي يتضمن معطيات ذات طابع شخصي تخصه وكذا تبليغ هذه المعطيات بشكل مفهوم؛
- يحصل عند الاقتضاء، على تصحيح لهذه المعطيات أو محوها عندما تكون معالجتها قد تمت في انتهاك لمقتضيات القانون الداخلي المطابقة للمبادئ الأساسية لحماية البيانات الشخصية؛
- يتوفر على إمكانية الطعن في حال عدم الاستجابة لطلب تأكيد أو، عند الاقتضاء، تبليغ أو تصحيح أو محو.

في الإطار التشريعي الجديد للاتحاد الأوروبي، لا سيما اللوائح العامة لحماية البيانات، سيتم تعزيز حقوق الأفراد وسيتلقى الأشخاص المعنيون معلومات أكثر شمولية عند جمع المعلومات. كما سيكون لهم الحق، على سبيل المثال، في طلب محو المعلومات («الحق في النسيان»)، والحق في قابلية نقل بياناتهم الشخصية، إلخ.

ولا يرخَّص بهذه الاستثناءات إلا إذا نص عليها قانون الدولة الطرف في الاتفاقية 108 وتشكل تدبيرًا يكفل، في مجتمع ديمقراطي، حماية الشخص المعني أو حقوق وحريات الآخرين.

- ب. بشكل عام، ووفقًا لأحكام التشريع الوطني، يحق للأشخاص المعنيين الحصول على معلومات عن البيانات المخزنة بواسطة وسائل الإعلام المسؤولة.
ومن الممكن رفض هذا الطلب إذا كان الإفصاح عن المعلومات من شأنه أن يلحق الضرر بالأنشطة الصحفية (الكشف عن المصادر، تحقيق جاري، إلخ.) أو أن ينتهك حقوق الغير أو يعيق حرية التعبير بشكل غير متناسب.
ينبغي أن تتبنى وسائل الإعلام إجراءات للتعامل مع طلبات النفاذ إلى المعلومات. وفي حال رفض الطلب، يتعين على وسائل الإعلام تسجيل أسباب القرار وإبلاغ الشخص المعني بها.

- ج. ينبغي بسرعة وبشكل ملائم تصحيح المعلومات أو التصريحات التي يتم نشرها والتي يتضح أنها غير صحيحة من قبل الناشر.
يجب أن يشير التصحيح الذي ينشر الوقائع الفعلية إلى المقال غير الصحيح. وينبغي نشر الوقائع الفعلية حتى لو تم الاعتراف بالخطأ في شكل آخر. في حال النشر عبر الإنترنت، يجب ربط التصحيح بالمحتوى الأصلي. إذا تم نشر التصحيح في المنشور الأصلي نفسه، وجب وضع علامة لإبرازه كتصحيح.

يجب أرشفة التصحيح أو السحب أو الدحض مع المنشور الأصلي وللمدة نفسها.

ينبغي أن تتوفر وسائل الإعلام على إجراءات تضمن ممارسة حق الرد والحق في الحصول على تصحيح للمعلومات الخاطئة بعد نشرها. وتلعب هذه الإجراءات دورًا أكثر أهمية عندما يكون حق النفاذ وحق التصحيح محدودا قبل النشر (انظر فريق العمل المعني بـ«المادة 29»، التوصية 1/97، «القانون بشأن حماية البيانات ووسائل الإعلام»، 25 فبراير 1997).

- د. يجب أولا حظر البيانات الشخصية التي يتم جمعها في انتهاك لحقوق الأشخاص المعنيين ثم حذفها من قبل الناشر.

- هـ. ينبغي أن يكون لكل شخص الحق في تقديم شكوى النفاذ إلى وسيلة طعن فعالة في حال انتهاك حقه في حماية البيانات، وأن يتوفر كذلك على الحق في الحصول على معلومات بشأن حقوقه بحيث تكون سبل الطعن فعالة في الممارسة ولا تبقى نظرية بحتة.

ينبغي أن يكون الأشخاص المعنيون قادرين على توجيه شكاواهم مباشرةً إلى وسائل الإعلام التي نشرت التقرير، وإلى هيئة التنظيم الذاتي، وربما أيضا إلى السلطة المكلفة بحماية البيانات أو المحاكم.

وينبغي أن يكون لهم أيضًا الحق في الحصول على تعويض ملائم يتناسب مع الانتهاك وتبعاته.

في قضية «أفرام وآخرين ضد مولدوفا» (Avram et autres c. Moldova)، اشتكت المدعيات (خمس نساء) أنه تم بث شريط فيديو حميمي يعرضهن في ساونا مع خمسة رجال، من بينهم أربعة من ضباط الشرطة، على قناة تلفزيونية وطنية في 10 مايو 2003. وقد تم استخدام اللقطة في برنامج عن الفساد في قطاع الصحافة، وتحديدا في جريدة «أكسينت» (Accente). لاحظت المحكمة أنه لم يكن هناك اعتراض على التدخل في حق المدعيات في الحياة الخاصة وأن المحاكم الوطنية اعترفت بذلك التدخل وحصلت المدعيات على تعويضات.

واعتبرت المحكمة في قرارها أن المبالغ الممنوحة على المستوى الوطني كانت ضئيلة جدًا بحيث لا تتناسب مع خطورة ذلك التدخل في حق المدعيات في احترام الحياة الخاصة، التدخل المتمثل في بث مقاطع فيديو حميمة على التلفزيون الوطني. وأخذت المحكمة في الاعتبار التأثيرات الهامة لبث هذا الفيديو على الحياة الخاصة والأسرية والاجتماعية للمدعيات ومنحتهن تعويضات إضافية.

2.7. التدابير الأمنية

يجب اتخاذ تدابير أمنية مناسبة لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي المرقمنة والمسجلة في ملفات آلية، من حوادث التلف العرضي أو غير المرخص به أو من فقدانها العرضي، وكذلك من أي نفاذ أو تعديل أو نشر غير مرخص بهم.

يجب على وسائل الإعلام اتخاذ التدابير المناسبة والمعقولة لأرشفة البيانات ذات الطابع الشخصي بشكل آمن ومنعها من السرقة أو الضياع أو سوء الاستخدام سواء كان ذلك عمداً أو نتيجة إهمال. ويجب عليها حماية الأجهزة التقنية والفنية (سياسة صارمة لاستخدام كلمة المرور، عمليات مراقبة الاتصالات، التشفير، النسخ الاحتياطي المناسب، وبرمجيات مضادة للفيروسات، وجدار الحماية، وما إلى ذلك) المستخدمة داخل المؤسسة وخارجها (القرص الوامض (يو. إس. بي.)، الهواتف الذكية، وأجهزة الكمبيوتر المحمولة، إلخ.).

ينبغي أن تعتمد وسائل الإعلام في الوقت نفسه تدابير وسياسات السلامة والتأمين (الأقفال، وأجهزة الإنذار، ونفاذ محدود إلى المرافق، إلخ.). وينبغي اعتماد تدابير إدارية وتنظيمية مثلا من أجل تنظيم العلاقات مع المسؤولين عن معالجة البيانات والمتعاقدين المناولين، وتحديد عدد محدود من الأشخاص الذين يمكنهم النفاذ إلى البيانات ذات الطابع الشخصي أو تنظيم فصل صارم للأنشطة الصحفية والمحتويات غير التحريرية.

3.7. معالجة المحتويات غير التحريري

- أ. يُعد نطاق قانون حماية البيانات واسعا للغاية ويجب على وسائل الإعلام أن تضع في اعتبارها أن مبادئ حماية البيانات قابلة للتطبيق بالكامل فيما يتعلق بالمحتوى غير التحريري. ويقتصر «إعفاء وسائل الإعلام» القائم في عدد من البلدان بشكل صارم على المحتوى التحريري والصحفي. ولا ينطبق على الأنشطة الأخرى التي تقوم بها وسائل الإعلام، مثل معالجة البيانات الشخصية لأغراض تجارية أو إدارية.

وفي الحالة الأخيرة، ويجب اعتبار وسائل الإعلام بمثابة «مراقبين تقليديين» لتلك البيانات، كم يجب عليها الامتثال التام للالتزامات الواقعة عليها في مجال حماية البيانات.

وينبغي لوسائل الإعلام، على سبيل المثال، أن تطبق مبادئ حماية البيانات بشكل كامل عند معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي لمشتركيها (مثلا لأغراض الدعاية) أو لصالح موظفيها.

وعند معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، يتعين على الصحافة التميز بوضوح بين الأغراض التحريرية أو التجارية أو الإدارية.

- ب. لن تتم معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي التي يتم جمعها لأغراض غير تحريرية إلا لأسباب قانونية. ويجب دائما مراعاة مبادئ حماية البيانات.
يُعَد وجود أساس قانوني لمعالجة البيانات شرطا أساسيا لضمان مشروعية المعالجة في حد ذاتها.
بالإضافة إلى وجود أساس قانوني لمعالجة البيانات، يجب أن تأخذ وسائل الإعلام في الاعتبار المبادئ التالية لمعالجة البيانات:

- يجب معالجة البيانات بطريقة عادلة وقانونية، دون المساس بكرامة الشخص المعني؛
- لا يمكن معالجة البيانات إلا لأغراض خاصة، ومحددة بوضوح ومشروعة. ولا تُقبل المعالجة اللاحقة للبيانات لأغراض تتعارض مع الغرض الأصلي؛
- لا يمكن معالجة البيانات إلا بالقدر اللازم لتحقيق الهدف المشروع المقابل. ويجب أن تكون البيانات صحيحة ومتناسبة مع الأغراض التي من أجلها تمت معالجتها؛
- يجب أن تكون البيانات صحيحة ودقيقة ومحينة، إذا لزم الأمر. ويجب حظر أو محو أو إتلاف البيانات التي يتم جمعها دون سبب قانوني والتي لا تكون لها علاقة بهدف المعالجة؛
- لا يجوز الاحتفاظ بالبيانات إلا للفترة اللازمة لتحقيق الغرض من معالجتها. وبمجرد تحقيق الهدف، يجب حظرها أو حذفها أو إتلافها أو تخزينها بشكل يستبعد التعرف على هوية الشخص المعني، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

يجب مراعاة جميع مبادئ حماية البيانات في وقت واحد.

4.7. الممارسات الفضلى لضمان الامتثال وإثباته

كممارسة فضلى، يجب على وسائل الإعلام اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان الامتثال لمتطلبات حماية البيانات وإثبات هذا الامتثال.

وتُذكر على سبيل المثال، جدوى آليات «المساءلة» التالية:

- تعيين موظف مسؤول عن حماية البيانات؛
- إعداد سجل لأنشطة معالجة البيانات وحمايتها؛
- إعداد سياسة السرية؛
- تطبيق إجراءات داخلية تسمح بفحص آثار حماية البيانات في المراحل الهامة للنشاط الصحفي واعتماد قرارات سريعة في حال وجود مشاكل أخلاقية؛
- تطبيق إجراءات داخلية لصياغة الإشعارات، ومعالجة شكاوى الخواص، وإنذار إدارة المؤسسة، والاتصال بالهيئة المكلفة بحماية البيانات، والتعامل مع حالات انتهاك الأمن، إلخ.؛
- إجراء تقييم للتأثير على الحياة الخاصة في حال وجود مخاطر على الأفراد؛
- إجراء عمليات فحص وتدقيق منتظمة للتحقق من الامتثال وضمانه؛
- فحص العقود والعلاقات مع المعاقدين المناولين والمؤسسات التي يفوض لها ببعض عمليات المعالجة؛
- تدريب الصحفيين والموظفين على أساسيات حماية البيانات واحترام الحياة الخاصة؛
- تطوير أنشطة توعوية (معلومات واضحة لفائدة الأفراد، تخصيص صفحة لحماية البيانات واحترام الحياة الخاصة على المواقع الإلكترونية أو الإنترانت، إلخ.).

يمكن تكييف «آليات المساءلة» ذات الصلة حسب حجم وموارد كل هيئة إعلامية.

اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

8. المراجع

المادة 8 – الحق في الحياة الخاصة والعائلية

1- لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية وحرمة منزله ومراسلاته.

2-لا يجوز حصول تدخل من السلطة العامة في ممارسة هذا الحق، إلا بالقدر الذي ينص فيه القانون على هذا التدخل، والذي يشكل فيه هذا الأخير تدبيرا ضروريا في المجتمع الديمقراطي، للأمن الوطني أو السلامة العامة أو رفاهية البلد الاقتصادية أو الدفاع عن النظام أو منع الجرائم الجزائية أو حماية الصحة أو الأخلاق أو حماية حقوق الغير وحرياته.

المادة 10 – حرية التعبير

1- لكل شخص الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرية الرأي وحرية تلقي ونقل المعلومات أو الأفكار من دون أن يحصل تدخل من السلطات العامة، ودونما اعتبار للحدود. لا تحول هذه المادة دون إخضاع الدول شركات البث الإذاعي أو السينما أو التلفزة، لنظام التراخيص.

2- يجوز إخضاع هذه الحريات وما تشمله من واجبات ومسؤوليات، لبعض المعاملات أو الشروط أو القيود أو العقوبات المنصوص عليها في القانون، والتي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي، للأمن الوطني أو سلامة الأراضي أو السلامة العامة أو حماية النظام ومنع الجريمة، أو لحماية الصحة أو الأخلاق، أو لحماية سمعة الغير أو حقوقه، أو لمنع الكشف عن معلومات سرية، أو لضمان سلطة القضاء ونزاهته.

وثائق مجلس أوروبا

الاتفاقية بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة التلقائية للبيانات الشخصية وبروتوكولها الإضافي

توصية لجنة الوزراء رقم 1 (2018) إلى الدول الأعضاء بشأن تعددية وسائل الإعلام وشفافية ملكيتها

توصية لجنة الوزراء رقم 4 (2016) إلى الدول الأعضاء بشأن حماية الصحافة وسلامة الصحفيين والجهات الفاعلة الأخرى في وسائل الإعلام

توصية لجنة الوزراء (2011) إلى الدول الأعضاء حول مفهوم جديد لوسائل الإعلام

إعلان لجنة الوزراء بشأن حماية وتعزيز الصحافة الاستقصائية (26 سبتمبر 2007)

القرار رقم 2066 (2015)، مسؤولية وأخلاقيات وسائل الإعلام في بيئة إعلامية متغيرة، الجمعية البرلمانية

القرار رقم 1843 (2011)، حماية الحياة الخاصة والبيانات ذات الطابع الشخصي على الإنترنت ووسائل الإعلام الإلكترونية، الجمعية البرلمانية

القرار رقم 1165 (1998)، الحق في الحياة الخاصة، الجمعية البرلمانية

القرار رقم 1003 (1993)، أخلاقيات الصحافة، الجمعية البرلمانية

الفقه القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

أ. ضد النرويج (A. c. Norvège)، عدد 28070/06، 9 أبريل 2009

أغييف ضد روسيا (Ageyev c. Russie)، عدد 7075/10، 18 أبريل 2013

ألكايا ضد تركيا (Alkaya c. Turquie)، عدد 42811/06، 9 أكتوبر 2012

أرموميين ضد ليتوانيا (Armonienė c. Lituanie)، عدد 36919/02، 25 نوفمبر 2008

أكسيل سبرينجر أج. ضد ألمانيا (Axel Springer Ag c. Allemagne) [الغرفة الكبرى]، عدد 39954/08، 7 فبراير 2012

بيدات ضد سويسرا (Bédat c. Suisse) [الغرفة الكبرى]، عدد 56925/08، 29 مارس 2016

بيريوك ضد لتوانيا (Biriuk c. Lituanie)، عدد 23373/03، 25 نوفمبر 2008

بيورك إيسدوتير ضد آسلاندا (Björk Eiðsdóttir c. Islande)، عدد 46443/09، 10 يوليو 2012

بلادت ترومسو وستنساس ضد النرويج (Bladet Tromsø et Stensaas c. Norvège)، عدد 21980/93، 20 مايو 1999

بودروزيتش ضد صربيا (Bodrožić c. Serbie)، عدد 32550/05، 23 يونيو 2009

بوهلين ضد ألمانيا (Bohlen c. Allemagne)، عدد 53495/09 وإرنست أوغست فون هانوفر ضد ألمانيا (Ernst August von Hannover c. Allemagne)، عدد 53649/09، 19 فبراير 2015

كوديرك وهاشيت فيليباتشي الشركاء ضد فرنسا (Couderc et Hachette Filipacchi Associés c. France) [الغرفة الكبرى]، عدد 40454/07، 10 نوفمبر 2015

دوروثي سيهلر - ياوخ ضد ألمانيا (Dorothea Sihler-Jauch c. Allemagne) وغونتر ياوخ ضد ألمانيا (Günther Jauch c. Allemagne)، عدد 68273/10 و34194/11، 24 مايو 2016 (قرار المحكمة)

إغلاند وهانزايد ضد النرويج (Egeland et Hanseid c. Norvège)، عدد 34438/04، 15 أبريل 2009

إرلا هلينسدوتير ضد آيسلاندا (Erla Hlynsdóttir) (رقم 2)، عدد 54125/10، 21 أكتوبر 2014

فيلدك ضد سلوفاكيا (Feldek c. Slovaquie)، عدد 29032/95، 12 يوليو 2001

فلينكيلا وآخرون ضد فنلندا (Flinkkilä et autres c. Finlande)، عدد 25576/04، 6 أبريل 2010

فورست - بفايفر ضد النمسا (Fürst-Pfeifer c. Autriche)، عدد 33677/10 و52340/10، 17 مايو 2016

جوسيفا ضد بلغاريا (Guseva c. Bulgarie)، عدد 6987/07، 17 فبراير 2015

هاشيت فيليباتشي الشركاء ضد فرنسا (Hachette Filipacchi Associés c. France)، عدد 71111/01، 14 يونيو 2007

هاشيت فيليباتشي الشركاء ضد فرنسا (Hachette Filipacchi Associés c. France) [الغرفة الكبرى]، عدد 40454/07، 10 نوفمبر 2015

هاشيت فيليباتشي الشركاء («إيسي باريس») ضد فرنسا (Hachette Filipacchi Associés c. France (« Ici Paris »))، عدد 12268/03، 23 يوليو 2009

هاديمان وآخرون ضد سويسرا (Haldimann et autres c. Suisse)، عدد 21830/09، 24 فبراير 2015

يانوفسكي ضد بولندا (Janowski c. Pologne)، عدد 25716/94، 21 يناير 1999

كان ضد ألمانيا (Khan c. Allemagne)، عدد 38030/12، 21 سبتمبر 2016

خميل ضد روسيا (Khmel c. Russie)، عدد 20383/04، 12 ديسمبر 2012

خوزين وآخرون ضد روسيا (Khuzhin et autres c. Russie)، عدد 13470/02، 23 أكتوبر 2008

شركة كرون فيرلاغ وشركائها ضد النمسا (Krone Verlag GmbH & Co. KG c. Autriche)، عدد 34315/96، 26 فبراير 2002

شركة كرون فيرلاغ وشركائها وكرون مالتيميديا وشركائها ضد النمسا (Krone Verlag GmbH & Co KG et Krone Multimedia GmbH & Co KG c. Autriche)، عدد 33497/07، 17 يناير 2012

ليمبوال س.أ. إي. د. مجلة السينما ضد بلجيكا (Leempoel & SA ED. Ciné Revue c. Belgique)، عدد 64772/01، 9 نوفمبر 2006

ليلو-ستنبرغ وسايثر ضد النرويج (Lillo-Stenberg et Sæther c. Norvège)، عدد 13258/09، 16 يناير 2014

ميتكوس ضد لاتفيا (Mitkus c. Lettonie)، عدد 7259/03، 2 أكتوبر 2012

إم. جي. إن المحدودة ضد المملكة المتحدة (MGN Limited c. Royaume-Uni)، عدد 39401/04، 18 يناير 2011

موسلي ضد المملكة المتحدة (Mosley c. Royaume-Uni)، عدد 48009/08، 10 مايو 2011

موللر ضد ألمانيا (Müller c. Allemagne) (قرار المحكمة)، عدد 43829/07، 14 سبتمبر 2010

شركة البث الإذاعي النمساوية ضد النمسا (Österreichischer Rundfunk c. Autriche)، عدد 35841/02، 7 ديسمبر 2006

بيك ضد المملكة المتحدة (Peck. c. Royaume-Uni)، عدد 44647/98، 28 يناير 2003

بينتيكاينن ضد فنلندا (Pentikäinen c. Finlande) [الغرفة الكبرى]، عدد 11882/10، 20 أكتوبر 2015

ريكلوس ودافورليس ضد اليونان (Reklos et Davourlis c. Grèce)، عدد 1234/05، 15 يناير 2009

رونود ضد فرنسا (Renaud c. France)، عدد 13290/07، 25 فبراير 2010

صالحو وآخرون ضد اليونان (Salihu et autres c. Suède)، عدد 33628/15، 10 مايو 2016 (قرار المحكمة)

الشركة السويسرية للإذاعة والتلفزيون ضد سويسرا (Schweizerische Radio- und Fernsehgesellschaft SRG c. Suisse)، عدد 34124/06، 21 يونيو 2012

سليستو ضد فنلندا (Selistö c. Finlande)، عدد 56767/00، 16نوفمبر 2004

شركة ستاندرد فيرلاكس محدودة المسؤولية ضد النمسا (Standard Verlags GmbH c. Autriche) (رقم 2)، عدد 21277/05، 4 يونيو 2009

شركة ستاندرد فيرلاكس محدودة المسؤولية ضد النمسا (Standard Verlags GmbH c. Autriche) (رقم 3)، عدد 344702/07، 10 يناير 2012

توما ضد رومانيا (Toma c. Roumanie)، عدد 42716/02، 24 فبراير 2009

المجموعة الإعلامية نيوز ضد النامسا (Verlagsgruppe News GmbH c. Autriche)، عدد 10520/02، 14 ديسمبر 2006

فون هانوفر ضد ألمانيا (Von Hannover c. Allemagne)، عدد 59320/00، 24 يونيو 2004

فون هانوفر ضد ألمانيا (Von Hannover c. Allemagne) (رقم 2) [الغرفة الكبرى]، عدد 40660/08 و60/641/08، 7 فبراير 2012

وايت ضد السويد (White c. Suède)، عدد 42435/02، 19 سبتمبر 2006

شركة النشر لمجلات التوجهات الاقتصادية ضد النمسا (Wirtschafts-Trend Zeitschrif-ten-Verlagsgesellschaft mbH c. Autriche) (رقم 2)، عدد 62746/00، 14 نوفمبر 2002 (قرار المحكمة)

ي. ضد سويسرا (Y c. Suisse)، عدد 22998/13، 6 يونيو 2017

زفاجوليس ضد ليتوانيا ()، عدد 8619/09، 26 يناير 2017 (قرار المحكمة)

تتضمن هذه الوثيقة بعض المبادئ التوجيهية وكذلك مجموعة من معايير مجلس أوروبا والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المتعلقة بحماية الحياة الخاصة للشخصيات العامة والخاصة في وسائل الإعلام. وتحتوي الوثيقة أيضا على مبادئ لحماية البيانات مستلهمة من نصوص تنظيمية وممارسات نموذجية مختلفة.

تخص هذه المبادئ التوجيهية الصحفيين وغيرهم من محترفي مهن الإعلام، بهدف مساعدتهم على تطبيق المعايير المشار إليها في هذه الوثيقة بشكل ملموس في حال مواجهة أي معضلات أخلاقية قد تعترضهم عند ممارسة مهامهم.

يُعد مجلس أوروبا المنظمة الرئيسية للدفاع عن حقوق الإنسان في القارة [الأوروبية]. ويتألف من 47 دولة عضوا، بما في ذلك كافة الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا وقعت على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهي معاهدة تهدف إلى حماية حقوق الإنسان والديمقراطية ودولة الحق والقانون. وترصد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تنفيذ الاتفاقية في الدول الأعضاء.

2020

عـربي

تمت ترجمة وطباعة هذه الوثيقة بدعم من الإتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا.

محتوى هذه الوثيقة هو مسؤولية مجلس أوروبا ولا يعكس بالضرورة وجهات نظر الإتحاد الأوروبي.

www.coe.int

COUNCIL OF EUROPE

CONSEIL DE L'EUROPE

Traduction cofinancée par l'Union Européeenne